

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن نوى الصوم في سفره ثم جامع لا تجب الكفارة إلا بالجماع في نهار رمضان .

قوله وإن نوى الصوم في سفره ثم جامع فلا كفارة عليه .

هذا الصحيح من المذهب جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره واختاره القاضي وأكثر الأصحاب قاله المجد قال المصنف وغيره : يفطر بنية الفطر فيقع الجماع بعد الفطر .

وذكر بعض الأصحاب رواية : عليه الكفارة وجزم به على هذا قال في الفروع : وهو أظهر

وتقدم رواية عند قول المصنف ومن نوى الصوم في سفره : فله الفطر .

أنه لا يجوز الفطر بالجماع فعليها : إن جامع كفر على الصحيح من المذهب وعنه لا يكفر .

قوله ولا تجب الكفارة بغير الجماع في صيام رمضان .

يعني في نفس أيام رمضان وهذا المذهب وعليه الأصحاب وقطع به أكثرهم وذكر في الرعاية

رواية : يكفر إن أفسد قضاء رمضان .

فائدة : لو طلع الفجر وهو مجامع فإن استدأه فعليه القضاء والكفارة بلا نزاع وإن لم

يستدأه بلا نزاع في الحال مع أول طلوع الفجر : فكذلك عند ابن حامد و القاضي ونصره ابن

عقيل في الفصول وجزم به في المبهم في موضع من كلامه وفي المنور و نظم المفردات وهو منها

.

قال في الخلاصة : فعليه القضاء والكفارة في الأصح .

وقال أبو حفص : لا قضاء عليه ولا كفارة قال في الفائق : وهو المختار .

واختار الشيخ تقي الدين قال في القواعد وأطلقهما في الإيضاح و المبهم في موضع آخر و

الهداية و المذهب و مسبوكة الذهب و المستوعب و الهادي و المغني و التلخيص و المحرر و

الشرح و الرايتين و الحاويين و الفروع وذكره القاضي أن أصل ذلك اختلاف الروايتين في

جواز وطء من قال لزوجه : إن وطئت كنت علي كظهر أمي قبل كفارة الطهار فإن جاز فالنزع

ليس بجماع وإلا كان جماعا وقال ابن أبي موسى : يقضي قولا واحدا وفي الكفارة عنه خلاف قال

المجد : وهذا يقتضي روايتين .

إحداهما : يقضي قال : وهو أصح عندي لحصوله مجامعا أول جزء من اليوم أمر بالكف عنه

بسبب سابق من الليل واختاره ابن عبدوس في تذكرته .

قال ابن رجب في القاعدة الثامنة والخمسين : المذهب أنه يفطر بذلك وفي الكفارة

روايتان وقال : ينبغي أن يقال : إن خشي مفاجأة الفجر : أفطر وإلا فلا وتقدم في باب الحيض

ذلك

